

۱۰

**الجمهورية الباتلية**  
**المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم ٦٤٥**  
تبيند رقم ٦٤٥ على لائحة التبينات  
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنصوص

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)؛

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)؛

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)؛

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)؛

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه؛

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام التنسيقي)؛

بناءً على الستداعة بمجلس الضياع المرخص السيد اسكندر يوسف مدور ، تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٨؛

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ ايلار ٢٠٠٨ ،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٧٧٠٨ ، بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٨.

**المادة الأولى:** تبند العلب من معدن المسماة "Tool Box", في البند التعريفي 7326.90.90، المقرن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنصوص.

ان هذه الاصناف هي عبارة عن علب من معدن قابلة للحمل باليد، معدة لاحتواء انسواع مختلفة من العدد اليدوية وهي غير مصممة بالشكل او مهيأة من الداخل لاحتواء انواع معينة من العدد.

الرواية الثانية : انت هذى القراءة السابقة، وبعمل به فود صدورة .

بِيرُوت : فِي

عضو مناوب

عضاوە مناوب

آنکه هم شنیدند